# قواعد وضوابط قراءة النص

دكتور/ أزهري علي أحمد محمد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
بجامعة أم درمان الإسلامية

**مقدمة :**

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم لنا هدى ونوراً ، وأمرنا بالتدبر والتفكر في معانيه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبين لأحكامه والمخصص لعمومه والمقيد لمطلقه ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

إن القراءة الصحيحة للنص الشرعي تؤدي إلى تقوية عقيدة المسلم ، وتقوية الوازع الديني ، ومن ثم فهم الغاية التي خلقنا من اجلها والتي ينبغي أن تحكم تصرفاتنا والتي تتمثل في قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون ) الذاريات: ٥٦ ، وبناءً على هذا فإن المطلوب منّا – فضلاً عن ممارسة العبادة– أن نستلهم هذه الروح التعبدية في كل تصرفاتنا.

والقراءة الصحيحة للنص الشرعي تستوجب معرفتنا بعقيدتنا معرفة صحيحة منضبطة ، وذلك على وفق ما جاء به القرآن الكريم والسُنة المطهرة وما كان عليه سلفنا الصالح –رضوان الله عليهم– وذلك يستلزم منا معرفة أصول الدين – من تفسير للنصوص وفهم لأحاديث النبي –ﷺ– ومعرفة ضوابط الأدلة النقلية والعقلية ودلالات الألفاظ وفهم طرقها وقوالبها اللغوية ومدلولاتها ، ومعنى التعارض وكيفية الترجيح مستصحبين معرفة مقصد الشارع من إيراد النصوص وفهم الضوابط والقواعد– العامة والخاصة– للمقاصد الشرعية كمعين لمعرفة الأحكام ، وكل ذلك بالرجوع إلى اللسان العربي لفهم قواعد النحو والصرف وضوابط البلاغة ليستقيم المعنى ، كل هذه المعاني – آنفة الذكر – كانت سبباً في اختيار موضوع البحث.

وعليه يهدف البحث إلى إبراز تلك الجوانب وفق رؤية شرعية أصولية ، تتجاوز إلى فهم روح التشريع من خلال قراءة النص ، كما يهدف البحث كذلك إلى تأصيل الواقع العملي وفق رؤية شرعية معاصرة ، ومن هنا تتضح أهمية البحث .

وقد انتهجت المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي ، وسعيت إلى الكشف عن مختلف أوجه العلاقة بين القواعد الأصولية واللغوية والمقاصدية والفقهية والضابط في ذلك.

وعليه فقد اشتمل البحث على : مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة : فقد بينت فيها : سبب اختيار الموضوع وأهدافه وأهميته والمنهج الذي انتهجته ثم خطة البحث وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: في مفهوم قراءة النص.

المبحث الثاني: مفهوم القواعد وأنواعها وعلاقتها بالضابط.

المبحث الثالث: أهمية المقاصد وضوابطها في قراءة النص.

المبحث الرابع: كيفية استثمار الأحكام من النصوص.

المبحث الخامس : إجراء القياس على الأحكام المنصوصة .

ثم الخاتمة ، وفهرس المصادر والمراجع.

## المبحث الأول

## مفهوم قراءة النص

الفهم : هيئة للإنسان بها يتحقق معاني ما يحسن ، ومنها قوله تعالى : (فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ) سورة الأنبياء: ٧٩، وذلك : إما بأن جعل الله له من فضل قوة الفهم ما أدرك به ذلك وإما بأن ألقى ذلك في روعه ، أو بأن أوحى إليه وخصّه به ، وأفهمته : إذا قلت له حتى تصوره ، والاستفهام أن يطلب من غيره أن يُفهِّمه.[١]

والقراءة : ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل ، والقرآن في الأصل : مصدر ، نحو كُفران ورُجحان ، ومنه قوله تعالى ( فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ) سورة القيامة: ١٧-١٨ ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما- : أي جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به ، وقد خص بالكتاب : المنزل على محمد -ﷺ- ، وقال بعض العلماء : تسمية هذا الكتاب قرآناً من بين كتب الله تعالى " لكونه جامعاً لثمرة كتبه ، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم ، كما أشار الحق – سبحانه وتعالى- إلى ذلك بقوله: ( لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ) يوسف :١١١، وقوله: (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ) النحل :٨٩ ، وقوله: (قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) الزمر:٢٨ ، وتقرأت : تفهمت ، وقارأته : دارسته.[٢]

والنص ( السير الشديد ، ونصصت الشيء ( رفعته ، ونصصت الحديث إلى فلان (رفعته إليه ، ونص كل شيء : منتهاه.[٣] والنص : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً[٤]، وقيل ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته[٥] ، وقال القرافي[٦] –رحمه الله- والنص فيه

---

[١] – المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ص٣٨٦.

[٢] – المرجع السابق ، ص٤٠٢.

[٣] – الصحاح للجوهري ( ن ص ص) ج٣ ، ص١٠٥٨ ، ولسان العرب لابن منظور ، ج٧ و ص٩٧.

[٤] – شرح المحلى على الورقات ، ص٩٣.

[٥] – الحدود للباجي ، ص٤٢.

[٦] – القرافي هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل المصري المالكي الفقيه الأصولي ، من مؤلفاته الفروق الأحكام وشرح التنقيح ونفائس الأصول في شرح المحصول ، هدية العارفين ٩٩/١ وكشف الظنون ١١٥٣/٢ والمنهل الصافي ٢١٥/١.

ثلاثة اصطلاحات : ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد ، وقيل : ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره ، كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق ، وقيل : ما دلَّ على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء.[١]

ونستخلص من هذه المعاني أن الغرض من مفهوم قراءة النص هو رصد ذلك التطور في المفهوم لمعرفة معاني النصوص الشرعية وقراءة العلل المعتبرة فيها ، ومقصود الشارع منها ، ومراعاة السياق ومدى تأثيره في تعيين المراد من هذه النصوص.

وقال الشافعي –رحمه الله– : فإنما خاطب الله سبحانه العرب بلسانها ، على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها : اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً ، يراد به العام الظاهر ، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره وعاماً ظاهراً يراد به العام ، ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خُوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يُعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكل هذا موجود علمُه في أول الكلام أو وسطه أو آخره ، في اللغة العربية، فإنها تبتدئ الشيء من كلامها يُبين أول لفظها فيها عن آخره ، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله ، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى ، دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف الإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ، لانفراد أهل علمها به ، دون أهل جهالتها، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، وبالنظر إلى حال المخاطبين ، نجد الاهتمام بالألفاظ السابقة واللاحقة للنص المراد معرفة حكمه ، ويبين السياق (القرائن) تقدير المحذوف من الكلام ، ويختلف معنى الكلمة الواحدة بناءً على اختلاف موقعها التي وردت فيه ، ويتضح تحديد المراد من خلال النظر للقرائن.[٢]

وقال الغزالي[٣]– رحمه الله– : ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة ، فإن كان نصاً لا يحتمل كفى معرفة اللغة ، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا

---

[١] – شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص٣٦.

[٢] – الرسالة للشافعي ، ج١ ، ص٥٠ (بتصرف).

[٣] – الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، له نحو مائتي مصنف ومن مؤلفاته المستصفى في أصول الفقه وشفاء الغليل والمتحول ، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفى ٥٠٥هـ ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج٤ ، ص١٠٥ ، الأعلام للزركلي ، ج٦ ، ص٢٢.

الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ ، والقرينة : إما لفظ مكشوف كقوله تعالى: ( وَهُوَ ٱلَّذِى أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ) الأنعام:١٤١ ، والحق هو العشر ، وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى (وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) الزمر:٦٧ ، وإما قرائن الأحوال من إشارات ودلالات لا تدخل تحت الحصر والتخمين ، يختص بدركها المشاهد لها ، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد أو توجب ظناً وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن، فتكون معرفة لغة الخطاب في أصل الوضع ثم المعاني المختلفة التي يحتملها الخطاب بناءً على ما يرد عليه إذا لم يصح صرفها إلى الأصل ، ويكون ترجيح المعنى استناداً على القرائن المحيطة به أياً كان نوعها والتي تتضح من خلال السياق.[١]

وقال العز بن عبد السلام[٢] : السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال ، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً ، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذماً واستهزاءً وتهكماً بعرف الاستعمال.[٣]

وقال ابن دقيق العبد[٤] : فإن السياق طريق إلى بيان المجملات ، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه ، مراعاة والتفات لقصد المتكلم من أجل معرفة

---

[١] – المستصفى للغزالي ، ص١٨٥-١٨٦.

[٢] – هو العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ في دمشق ، ومن مؤلفاته التفسير الكبير وقواعد الأحكام . توفى بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ ، شذرات الذهب ، ج٥ ، ص٣٠١ ، وطبقات الشافعية ، ج٢ ، ص١٠٩.

[٣] – بيان أدلة الأحكام ، ص١٥٩.

[٤] – ابن دقيق العيد ، هو محمد بن علي بن وهب القشيري ، افقه على المذهبين الشافعي والمالكي ، ولي قاضي قضاة الشافعية بمصر ومن كتبه الإمام والاقتراح في بيان الاصطلاح ، توفى سنة ٧٠٢هـ بالقاهرة ، انظر تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤.

المعنى المراد من خطابه[١] ، وجاء في الموافقات : أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل وهذا معلوم في علم المعاني والبيان ، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم ، والالتفات إلى أول الكلام وآخره ، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها ، لا ينظر في أولها دون آخرها ، ولا في آخرها دون أولها ، فإن القضية وإن اشتملت على جمل ، فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد ، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف ، وقد يعينه على ذلك النظر في أسباب التنزيل ، فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر ، والتي تؤثر في دلالة ألفاظه على المعنى المقصود والمراد منه.[٢]

وبمعرفة السياق تتضح المقاصد في ذهن المجتهد وتتجلى له عند قراءته للنصوص الشرعية وتتبعه لعلل الأحكام وحِكَم التشريع ، من أجل التعرُف على الأسرار والغايات التي وُضعت الشريعة لأجلها ، من حفظٍ للضروريات وإصلاح حال العباد في الدارين.

بعد هذا السرد الموجز لمفهوم قراءة النص يتضح استعماله عند أهل اللغة والأصوليين والفقهاء وغالب الاستعمال موافق للاستعمال اللغوي ، فبدأ عند أهل اللغة بالسير الشديد ، ورفع الشيء ومنتهى كل شيء، وما لا يحتمل إلا معنى واحداً، ثم تدرج لفظ النص ليعني : ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته، وورد بصيغة الكلام الأصلية الواردة عن صاحبها، وقيل ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ الجموع، وقيل ما دل على معنى كيف كان وهو غالب استعمال الفقهاء كما أشار إلى ذلك القرافي – وأطلق كذلك بمعنى مطلق الدليل الشرعي(٣).

أما استعماله عند المعاصرين يتفق ويختلف عن استعماله عند السابقين فقد عرفوه بأنه كل بناء يتركب من عدد من الجمل السليمة مرتبطة فيما بينها بعدد من العلاقات، وكذلك يطلق على الوجوه الكلامية من جملتين فأكثر، تحقيقاً وتقديراً، منطوقة أو مكتوبة ، لها بداية ونهاية تحدد بها، وتتداخل مع منتجاتها ولغتها في علاقة عضوية ثابتة وهي تتجه إلى مخاطب معين أو مصدر(٤).

---

[١] – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ج٢ ، ص٢١٦.

[٢] – الموافقات ، ج٤ ، ص٢٦٦.

[٣] – في المعجم الوسيط١/٣٠٩.

[٤] – عبد الكريم جمعان " مفهوم النص" على الرابط http/www.lissaniat.net/viewtopic.php?t=٥٧١

ومن هنا صار جميع أهل الحرف يستخدمون كلمة نص بمعنى الذي يوافقهم، وذلك نحو النص الأدبي، النص المسرحي، نصوص المواد القانونية، ويدخلون معها النص القرآني، ومن هنا تأتي الخطورة على استعمال هذا اللفظ ( النص الشرعي) لأنها فعلاً مقصودة خاصة عند العلمانيين، وحيث قرروا إن القرآن منتج ثقافي مفارق لمصدره الإلاهي، فهو يخضع شأنه شأن أي نص ثقافي للمناهج الحديثة في قراءة النصوص، فيريدون نسخ الدين مع تعدد القراءات وتغير الوقائع التاريخية، ويستعملون آليات التأويل، والمصلحة، والتحسين العقلي، سلباً لعظمة النص الشرعي وتقليلا لمكانته.

كما وضح د. الضحيان(١) : أن انتزاع القداسة من النصوص الدينية وأن الصدام مع الحضارة الغربية يشكل أكبر محرض على إعادة قراءة التراث وظهر ذلك في منهج أبو زيد ولنقف على خطورة الموقف ونرجع لما كتبه حامد نصر أبو زيد ، نقد الفكر الديني ( رؤية جديدة في الفكر العربي) ، ونقد الخطاب الديني ...الخ(٢).

لكن رغم هذه التيارات المعادية للنص الشرعي فمعالم التسليم للنص الشرعي متعددة. مثل تعظيم الفتيا وعدم تقديم شيء على كلام الله ورسوله، والخلاف ليس حجة شرعية، كما أن هناك مجالات تسليم العقل للنص الشرعي ، كما ذكرها الشيخ فهد العجلان في كتابه (التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة ) تتمثل في التسليم بالغيبيات، والتسليم بالأخبار الشرعية، والتسليم للأوامر والنواهي الشرعية، التسليم للأحكام التعبدية، التسليم للمصالح والمفاسد والمعاني والأحكام الشرعية ورفض التسليم لأحد سوى الله سبحانه وتعالى(٣).

---

١ – المناهج الحديثة قراءة النص الشرعي (قراءة نصر أبو زيد أنموذجاً) ل د. سليمان الضحيان عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية..

٢ – الفكر الديني، حامد نصر أبو زيد، نقد٦٢-٦٣ .

٣ – كتاب ( التسليم الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة) للشيخ فهد العجلان موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية.

## المبحث الثاني

## مفهوم القواعد وأنواعها وعلاقتها بالضابط

القواعد جمع قاعدة ، ومعنى القاعدة في اللغة أساس البناء[1] ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾البقرة:١٢٧ ، وتأتي أيضاً في اللغة بمعنى الضابط ؛ وهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات ، مثل قولهم :كل أذون ولود وكل صموخ بيوض) ، أي ما كان له أذن خارجية فهو يتكاثر عن طريق الولادة ، وما كان له صماخ فهو يتكاثر عن طريق البيض.[2]

وفي الاصطلاح : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها ، وقيل حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات ، وقيل القاعدة حكم اغلبي ينطبق على معظم جزئياته.

ومن القواعد ما لا يختص بباب كقولنا ( اليقين لا يرفع بالشك) ، ومنها ما يختص بباب كقولنا ( كل كفارة سببها معصية فهي على الفور) والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم متشابهة أن يسمى ضابطاً ، وإن شئت قل : ما عمَّ صوراً ، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك ، وإلا ، فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط ، وإلا فهو القاعدة.[3]

ويختلف تعريف القاعدة عند الأصوليين والنحاة ، عنه عند الفقهاء ، فالقاعدة عند الأصوليين والنحاة هي (حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه)، مَثَّلُها عند الأصوليين قولهم: (الأمر إذا جُرِّد عن القرائن أفاد الوجوب) ، ومثلها عند النحاة قولهم: (الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب ) وأما الفقهاء فقد عرفوا القاعدة بقولهم (هي حكم أغلبي ، أو أكثري ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه) ، وهذه القواعد إنما هي ضوابط فقهية يتضمن كل منها حكماً عاماً ، حيث أرجع إليها الفقهاء المحققون المسائل الفقهية ، فكانت كل منها قاعدة كلية وضابطاً جامعاً لمسائل كثيرة ، وتلك القواعد مسلمة لأن مدلول قضاياها يصدق بلا تردد وتتخذ أدلة لإثبات

---

[1] – المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، ص٤٠٩.

[2] – المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٧٥٥.

[3] – الأشباه والنظائر ، تأليف تاج الدين السبكي ، ج١ ، ص١١.

المسائل الفقهية وفهمها ، وقد عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه ( المدخل الفقهي) بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[١]

وهناك فرق ما بين القواعد الأصولية والنحوية من جهة والقواعد الفقهية ، وذلك بالنظر لتعريف كل منها ، فنلاحظ أن قواعد الأصول والنحو قواعد كلية بمعنى أنه لا تخرج جزئية عن حكم قاعدتها ، فكل أمر لم يقترن بما يصرفه عن الوجوب ، دل على الوجوب قطعاً ، وكل فاعل مرفوع وكل مفعول به يجب أن يكون منصوباً.

وأما النظر لتعريف القواعد الفقهية نلاحظ أن أحكامها ليست كلية ، بل هي أغلبية غير مطردة ، وحتى قيل : من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية.[٢]

وحينما أرجع الفقهاء المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عند الاطراد فتكون مستثناه من تلك القاعدة معدولاً بها عن سُنن لقياس ، فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد ، فمثال الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة في بيع المعدوم ،وبالإجماع كالاستصناع ، وبالضرورة كطهارة الحياض والآبار في الفلوات ، ولكنهم مع ذلك رأوا أن هذا لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها ، ويقول الإمام الشاطبي : ( إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً).[٣]

وأما العلاقة ما بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية نجد أن هناك أوجه شبه بينهما ، حيث يشتركان في الآتي :

أولاً : أن كلاً منهما قضية كلية متعلقة بالفقه يدخل تحتها فروع فقهية كثيرة.

ثانياً : أن كلاً منهما يُعد معياراً وميزاناً للفروع الفقهية ، فقواعد الأصول معيار لاستنباط الفروع من الأدلة ، وأما القواعد الفقهية فهي معيار لضبط الفروع المتشابهة بعد الاستنباط.

---

[١] – المدخل الفقهي العم ، لمصطفى الزرقاء ، فقرة (٥٥٦).

[٢] – الفروق للقرافي ، ج١ ، ص٣٦.

[٣] – الموافقات للإمام الشاطبي ، ج٢ ، ص٥٢-٥٣ (بتصرف).

وقد اختلف المعاصرون في عدّ أوجه الفروق بينهما وهي متفاوتة ، فمنها ما يُعد فرقاً بعيداً وغير معتبر عند التحقيق ، ومنها ما يُعد فرقاً معتبراً له حظ من النظر ، ومن الفروق بينهما من حيث الاعتبار والتأثير ما يلي :

الوجه الأول : أن القاعدة الفقهية متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة ، وأما القاعدة الأصولية فهي متعلقة بكيفية العمل مع الواسطة ، وبيان ذلك : أن القاعدة الفقهية تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة بدون توسط الدليل ، بخلاف القاعدة الأصولية التي تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل وليس مباشرة.

فمثلاً قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك) تفيد أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فإنه يعمل بيقين الطهارة بدون الحاجة إلى توسط الدليل.

وأما قاعدة ( الأمر المجرد عن القرينة للوجوب) فلا تفيد وجوب الصلاة أو الزكاة مباشرة ، بل لا بد من توسط الدليل بين القاعدة والحكم ، كقوله تعالى: ( وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) النور :٥٦ .

الوجه الثاني ( أن موضوع القاعدة الفقهية هو فعل المكلف ، بينما أن موضوع القاعدة الأصولية هو الأدلة وما يعرض لها.

وبناءً على هذا الفرق فإن القاعدة الفقهية تستعمل في تفسير تصرفات المكلف القولية أو الفعلية وفهمها وتوجيهها ، أما القاعدة الأصولية فإنها تستعمل في تفسير تصرفات الشارع وفهمها وتوجيهها ، وهذا يمكن أن يفسر لنا وصف بعض القواعد بأنها (أصولية فقهية) ، أي أنها تستعمل في الامرين ، وذلك كقاعدة ( إعمال الكلام أولى من إهماله) ومحل القاعدة فيما إذا استوى الإعمال بالنسبة في الكلام أو تقاربا ، وذلك فيمن أوصى بطبل ، وله طبل حرب وطبل لهو ، يحمل على طبل الحرب لتصح الوصية.[1]، كما أنه يفسر لنا اشتمال كثير من كتب القواعد الفقهية على بعض القواعد والمسائل التي اشتهر عرضها في كتب أصول الفقه على أنها قواعد أصولية خالصة.

الوجه الثالث: أن القاعدة الأصولية وسيلة يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الفقهية ، أما القاعدة الفقهية فهي ضابط كلي للأحكام الفقهية التي توصل إليه المجتهد باستعماله القاعدة الأصولية ، فتكون القواعد الفقهية ضوابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه.

[1] – الأشباه والنظائر ، للإمام تاج الدين السبكي ، ج١ ، ص١٧١.

الوجه الرابع : أن القاعدة الأصولية متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على القواعد الفقهية ، بل إن القاعدة الأصولية متقدمة على الفروع نفسها التي جاءت القواعد الفقهية لجمعها وضبطها.[١]

واختلف العلماء في أيهما يقدم على الآخر ، القواعد الأصولية أم القواعد الفقهية ، فقال بعضهم : تقدم الأصول حتى تبنى عليه الفروع ، فاعرف أصول الفقه قبل أن تعرف الفقه ، وقال البعض الآخر: بل تقدم قواعد الفقه ، لأن الإنسان يمكن أن يعرف الفقه دون أن يرجع إلى القواعد الأصولية ، لأن علم أصول الفقه لا يبحث في الفقه وإنما يبحث في أدلة الفقه.[٢]

وأرى – والله أعلم –أن هذا يمكن لعامة الناس ، أما العلماء والمجتهدون وطلاب العلم الشرعي فلا بد أن يعرفوا أدلة الفقه واوجه الاستدلال ثم يبنوا عليها الفروع الفقهية.

وقد فرَّق العلماء كذلك ما بين القاعدة والضابط ، علماً بأن القاعدة قد تستعمل بمعنى الضابط ، والضابط قد يستعمل بمعنى القاعدة ، إلا أن هناك فرقاً واضحاً بينهما يحدد به مجال كل منهما :

فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد ومثال القاعدة قولهم (الأمور بمقاصدها) و (إعمال الكلام أولى من إهماله) ، فكل من هاتين القاعدتين يندرج تحتها ما لا يحصى من الجزئيات الفقهية المختلفة ، ومثال الضابط ،قولهم : ( إن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت المؤقت له أو قدمه لزمه دم) ، وهذا عند أبي حنيفة –رحمه الله– وفرقٌ آخر بين القاعدة والضابط ( وهو أن القاعدة في الاغلب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها ، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه– ، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه خاص في مذهب معين قد يخالفه فيها فقهاء آخرون من نفس المذهب.

وتبعاً لتحديد معنى القاعدة الكلية الذي ذكرنا ومعنى الضابط الذي أشرنا إليه ، نرى لزاماً علينا أن نضع كلاً من القاعدة والضابط في مجاله المحدد له ليمكننا بذلك حصر تلك القواعد وبيان مدلولاتها بعيداً عن الخلط بين الصيغ المختلفة المفاهيم ، ذلك الخلط الناشئ عن عدم تحديد مجال كل من القاعدة والضابط ، مما نشأ عنه وجود عدد من القواعد والضوابط تشمل أكثر جزئيات وفروع الفقه ، حتى قال بعضهم: إن القواعد

---

[١] – الممتع في القواعد الفقهية ص٣١ ، والقواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين ص١٣٦.

[٢] – شرح نظم الورقات في أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص١٥–١٦ .

الفقهية في المذهب الحنبلي تصل إلى ثمانمائة قاعدة ، وهذه في الحقيقة أكثرها ضوابط عند التحديد.[١]

وتنقسم القواعد الفقهية باعتبار الأصل الذي استمدت منه ، –أي مصدرها– إلى قسمين:

القسم الأول : القواعد التي أصلها النص الشرعي ، أو أن مصدرها النص ، إما من الكتاب أو من السُنة ، وهذا القسم على نوعين :

النوع الأول : القواعد التي تمثل بلفظها نصاً شرعياً ، بحيث لا تختلف عنه مطلقاً ، أو كان الاختلاف بينهما يسيراً ، ومن امثلته قاعدة ( (لا ضرر ولا ضرار)[٢] فهي نص حديث نبوي.

النوع الثاني : القواعد التي تمثل بمعناها نصاً شرعياً ، ومن امثلته قاعدة ( (الأمور بمقاصدها)[٣] ، فقد أخذ لفظها من معنى قوله –ﷺ– (إنما الأعمال بالنيات)[٤] ، وقد تؤخذ من مجموعة من النصوص الشرعية ، كقاعدة ( ( اليقين لا يزول بالشك) ، أخذت من قوله –ﷺ– : ( إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن)[٥] والمراد الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه وإن شئت فقل : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، أو الاستصحاب حجة.[٦]

القسم الثاني : القواعد التي أصلها الاستقراء للأحكام الفقهية ، والمقصود بها : القواعد التي استنبطها العلماء من خلال تتبعهم لأحكام الفقه في مواردها المختلفة ، وهذا القسم أكثر من القسم الأول في واقع القواعد الفقهية ويكون هذا الاستنباط إما من نص صريح لأحد الأئمة ، وإما بالنظر إلى مجموع فتاوى ذلك الإمام وإلى عللها ، وما بين هذه الفتاوى من معان مشتركة ، ومن ثم يتم صياغة القاعدة في صورة قضية كلية ، ومن أمثلة هذا القسم قاعدة : ( لا ينسب لساكت قول) وقاعدة : ( إذا ضاق الأمر اتسع)[٧] ،

---

[١] – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د/ محمد صدقي البورونو ص٢٠.

[٢] – أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/٧٨٤ ، وأحمد في مسنده ١/٣١٣

[٣] – الأشباه والنظائر لابن السبكي ، ص٥٤

[٤] – صحيح البخاري ، ج١ ، ص٩. في باب بدء الوحي كيف بدء الوحي إلى رسول الله –ﷺ– ، حديث رقم (١) ، وأخرجه مسلم ٣/١٥١٥–١٥١٦ في كتاب الإمارة ، باب قوله –ﷺ– : ( إنما الأعمال بالنيات).

[٥] – صحيح مسلم ١/٤٠٠.

[٦] – الأشباه والنظائر للسبكي ، ج١ ، ص١٣.

[٧] – الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٢٦٦ ، ١٧٢.

اللتان أثرتا عن الإمام الشافعي بهذا النص ،وكذا قاعدة : ( ما غيّر الفرض في أوله غيّر في اخره) التي استنبطها أبو الحسن الكرخي[١] من خلال تأمله لكلام الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– في اثنى عشر فرعاً فقهياً في باب الصلاة ، فبعد نظره في المعنى الجامع بين هذه الفروع الفقهية توصل إلى هذه القاعدة ، فصاغها بهذه العبارة الجامعة.[٢]

وهناك نوع آخر من القواعد من الأهمية بمكان في قراءة النص ، ألا وهو القواعد المقاصدية وقد اهتم الإمام القرافي –رحمه الله– بهذه القواعد اهتماماً بليغاً في كتابة الفروق ، وذكر أهميتها بقوله ( الشريعة المعصومة اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أحدهما المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ ، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإنما اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال ، فبقى تفصيله لم يتحصل.[٣]

يستشف من هذا تأكيد القرافي على أفضلية القواعد الفقهية على القواعد اللغوية الأصولية ، ومنشأ هذه الأفضلية اشتمال الأولى على أسرار الشرع وحكمه[٤]، كما يظهر من كلامه أيضاً أن هذه القواعد الشرعية المشتملة على المقاصد ، لم تحظ بما هي جديرة به من العناية والاهتمام في كتب الأصول ، رغم أحقيتها بذلك من القواعد اللغوية ، ولذلك يحاول هو سد هذا الفراغ (رحمه الله تعالى). فقسم القواعد المقاصدية إلى عامة وخاصة ، ومن القواعد العامة (

١/ المصالح إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محل التتمات ، وإما مستغنى عنه بالكلية لعدم اعتباره ، أو لقيام غيره محله.[٥]

---

[١] – أبو الحسن الكرخي هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم المكني بأبي الحسن الكرخي ، ألف كتب منها : المختصر في الفقه وشرح الجامعين الصغير والكبير عمر بن الحسن وله في الأصول رسالة مطبوعة توفى سنة ٣٤٠هـ، طبقات الأصوليين ، ج١ ، ص١٨٦.

[٢] – تأسيس النظر للدبوسي ، ص١١–١٤.

[٣] – الفروق ، ج١ ، ٥–٦.

[٤] – نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور ، ص٥٥.

[٥] – الفروق للقرافي ، ج٤ ، ص٨٢ ، وانظر الموافقات للشاطبي ، ج٣ ، ص١١٧.

٢/ خمس أجمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها وهي ( وجوب حفظ النفوس والعقول وحفظ الأعراض ويجب حفظ الأنساب ، والأموال يجب حفظها في جميع الشرائع.[١]

٣/ موارد الأحكام على قسمين : مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها.

٤/ الشرائع كلها مصالح على وجه التفضل من الله تعالى والاستقراء دل على ذلك .

أما القواعد الخاصة فمنها ما هو متعلق بمعرفة المقاصد ومنها ما هو متعلق بمعرفة الوسائل ، ومن القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد ما يلي :

١/ أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو أدى لمفسدة.[٢]

٢/ كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسُنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة[٣]

٣/ ما لا مفسدة فيه لا يكون منهياً عنه واستقراء الشرائع يدل على ذلك.[٤]

ومن القواعد الخاصة المتعلقة بمعرفة الوسائل :

١/ الوسائل لها أحكام المقاصد ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل.[٥]

٢/ إن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٦]

٣/ المقاصد أفضل من الوسائل وعبر عنها في موضع آخر بقوله: الوسائل اخفض رتبة من المقاصد.[٧]

وقد علق ابن الشاط[٨] على هذه القاعدة بقوله : ( وما قاله –أي القرافي– في نية الصلاة والطهارة وبنى ذلك عليه ، من أن المقاصد أفضل من الوسائل ، إن أراد

---

[١] – المصدر السابق ، ج٤ ، ص٨٠ ، وانظر الموافقات للشاطبي ، ج٣ ، ص٤٦.

[٢] – الفروق للقرافي ، ج٢ ، ٦١ ، ج٢ ، ص٢٣٣ ، ج٤ ، ص٢٢.

[٣] – المستصفي للغزالي ، ص٢٥١ ، والفروق ، ج٣ ، ص٢٤٥.

[٤] – الفروق ، ج٤ ، ص٢٢٦.

[٥] – الفروق ، ج٢، ص٦١.

[٦] – المصدر نفسه ، ج١، ص٣٠٢.

[٧] – المصدر السابق ، ج٢، ص٣٦٠ ، ج١ ، ص٢٠٢.

[٨] – ابن الشاط هو أبو القاسم سراج الدين بن قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي المالكي المعروف بابن الشاط ، اصولي فقيه ، اديب ، أخذ عن الحافظ المجاسبي وابن الغماز ، وعنه ابن الهزيل ومن مؤلفاته: إدرار=

بالأفضلية زيادة في الأجور ، فتلك دعوى لم يأت عليها بحجة ، وإن أراد بالأفضلية كون المقاصد مفضلة بكونها مقاصد فذلك صحيح).[١]

وقال الشيخ العز بن عبد السلام: ( وقد تكون أجور الوسائل أفضل من مقاصدها وذلك باعتبار محلها).[٢]

٤/ كلما سقط اعتبار المقصد ، سقط اعتبار الوسيلة.[٣]

وهناك قواعد كذلك تتصل بالقواعد الخاصة منها القواعد المتعلقة بالمكملات نحو قاعدة :كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال[٤] ، وقواعد متعلقة بالمقاصد التابعة نحو قاعدة : المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها[٥] ،وقواعد متعلقة بالترجيحات منها :

١/ أن الشأن في الشريعة التقديم بقوة المصلحة ، فالمصالح متى عظمت كانت مقدمة .

٢/ تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة لأنه دأب صاحب الشرع.

٣/ إذا تعارضت الحقوق قدم منها المضيق على الموسع.[٦]

٤/ إذا تعارض الواجب والمحرم ، قدم المحرم ، لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح .

وقد لاحظ الإمام القرافي –رحمه الله – في هذه الترجيحات – ( النظر في الموازين التي حررها العلماء ، والتي تتمثل في النظر في المصلحة من حيث ذاتها وقيمتها وترتيبها ، ومن حيث مقدار شمولها وخصوصها ، ومن حيث تأكد حصولها وعدمه ، ومن حيث نتائجها وما يترتب عليها، وهذا ما يعرف بالنظر إلى مآلات الأفعال.

---

=الشروق على أنواء الفروق ، وعفة الرائض في علم الفرائض على أنواء الفرروق ، وعفة الرائض في علم الفرائض ، ولد سنة ٦٤٣هـ وتوفى سنة ٧٢٣هـ ، شجرة النور الزكية ، ص٢١٨ ، والأعلام للزركلي ، ج٥ ، ص١٧٧.

[١] – إدرار الشروق ، ج٢ ، ص٣٥٥.

[٢] – القواعد الصغرى ، المعروف بمختصر الفوائد في أحكام المقاصد ، للعز بن عبد السلام ، ص٦٠.

[٣] – الفروق للقرافي ، ج٢ ، ص٦١ ، وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص١٦٥.

[٤] – الموافقات للشاطبي ، ج١ ، ص١٨٢.

[٥] – المصدر السابق ، ج٢ ، ص١٧٩.

[٦] – الفروق ، ج٢ ، ص٢٢٢ (بتصرف) وج٤ ، ص٢١٦ ، وج٢ ، ص٣٣١ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ج١ ، ص٩٣.

## المبحث الثالث

## أهمية المقاصد وضوابطها في قراءة النص

الشريعة الإسلامية وحدة متكاملة ونظام شامل اتحدت جزئياتها وكلياتها على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها ، ولذا كان من الطبيعي في هذه الشريعة ، أن تكون الصلة قوية وواضحة بين مقاصد الشريعة وقراءة النص ، وفهمه فهماً صحيحاً ، سواء كان كتاباً أو سُنة أو مخرج عليهما ، إذ ما من دليل إلا وهو يتضمن مقصداً كلياً أو جزئياً ، فالدليل يحمل في طياته قصد الشارع من التشريع. وقال ابن عاشور[1] : مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. والمقاصد الشرعية نوعان : معان حقيقية ، ومعان عرفية عامة ، والصفة الضابطة لها يشترط في جميعها أن يكون الحكم ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطرداً.

فأما المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها ، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها ، أي تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً ، إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون ، كإدراك كون العدل نافعاً وكون الاعتداء على النفوس ضاراً ، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع.

وأما المعاني العرفية العامة فهي المجربات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور ، كادراك كون الإحسان معنىً ينبغي تعامل الأمة به ، وإدراك كون القذارة تقتضي التطهر.

وقد اشترطت لهذين النوعين : الثبوت والظهور والانضباط والاطراد. فالمراد بالثبوت : أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم ، والمراد بالظهور : الاتضاح ، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ، مثل حفظ النسب

---

[1] – ابن عاشور هو محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة ، فقيه أصولي مفسر لغوي ، ومن مؤلفاته مقاصد الشريعة الإسلامية ، وتفسير التحرير والتنوير وغيرها ، ولد سنة ١٢٩٦هـ وتوفى سنة ١٣٩٧هـ ، الأعلام للزركلي ، ج٦ ، ص١٧٤.

الذي هو المقصد من مشروعية النكاح فهو معنى ظاهر والمراد بالانضباط : أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه . بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً –قدراً غير مشكك ، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار ، والمراد بالاطراد : أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والاعصار ، وهذا يوكل إلى نظر علماء الأمة وولاة أمورها الأمناء على مصالحها من أهل الحل والعقد ليعينوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره ، وذلك مثل القتال والمجالدة ، فقد يكون ضراً إذا كان لشق عصا الأمة ، وقد يكون نفعاً إذا كان للذبِّ عن الحوزة ودفع العدو ، ألا ترى أن الله تعالى قال : ( إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) المائدة:٣٣ ، فجعل قتالهم وهو الحرابة موجباً للعقاب ، لأنها فساد ، وقال سبحانه : ( وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ) الحجرات:٩ ، فأعلمنا أن هذا التقاتل ضر ، فلذلك أمر البقية بالإصلاح بينهما لتنهية القتال ، فبمثل هذه المعاني بشروطها وضوابطها يحصل اليقين بأنها مقاصد شرعية.[1]،وهنالك طرق تعرف المجتهد بمقاصد التشريع منها :

– الاستقراء : ويحصل ذلك بتتبع خصوص الشريعة وأحكامها ومعرفة عللها ، فباستقراء علل النصوص الشرعية يحصل لنا العلم بمقاصد الشريعة بسهولة لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمه متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة نجزم بأنها مقصد الشارع.[2]

– مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ، ويقصد بالابتدائي ما أمر به أو ما نهى عنه ابتداءً ، لا لكونه وسيلة إلى غيره أو جيء به تبعاً تأكيداً للأمر الأول ، ولم يقصد

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، ص٥٥–٥٧.

[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص١٩–٢٣ ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص٢٧١ وما بعدها .

بالمقصد الأول ،ويقصد بالتصريحي ما دل على الأمر والنهي بصيغة من صيغ الأمر أو النهي ، الصريحة لا الضمنية.[١]

– التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر ، والنفع والضر ، وما شابهها ، يقول العز بن عبد السلام : ( ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ، لأن المصالح كلها خيور حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ، وقد غلب في القرآن الكريم استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد)[٢] إلى غيرها من الطرق الموصلة لأنواع المقاصد الشرعية .

والنصوص الشرعية الواردة في أي مسألة هي المورد الأول الذي يجب أن يَرِدْهُ المجتهد ، والنظر في مدلولاتها اللغوية هو سبيل الاستنباط منها ، ولكن النظر في الألفاظ لا يكفي للوقوف على دلالاتها الشرعية ، بل لا بد من تحديد دلالتها الاصطلاحية والسياقية ، وذلك يتوقف على الاسترشاد بالمقاصد ، لأن دلالة الألفاظ على معانيها تابعة لمقصد المتكلم وإرادته.[٣]ولذلك قال الغزالي : ( فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك ، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه ، ومن قرر المعاني أولاً في عقله ثم اتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى)[٤]. وقال القرافي : (بعض المعاني والألفاظ إنما هي وسائل ، والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلى الألفاظ ، والمقاصد أفضل من الوسائل).[٥]

ومعرفة المقصود من النصوص الشرعية لا تتأتى إلا لمن كان خبيراً بمقاصد الشارع العامة والخاصة ، عارفاً بما يوافقها ويعارضها.[٦]ولذلك لا بد من تنزيل الأحكام على المحال ، ويقصد به الأحكام الاجتهادية التي يستلزمها تطبيق الحكم وتنزيله على محله ، ومما يدخل في إعمال المقاصد في الاجتهاد التطبيقي ، تحديد الوسائل التي فوَّض

---

[١] – الفقيه والمتفقه ، ٥١٣/١ وما بعدها ، الأحكام للآمدي ٢٧٧/٣ فواتح الرحموت ٢٩٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ١١٥/٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٨/٣ ، إرشاد الفحول ، ص٢١٠.

[٢] – قواعد الإحكام للعز بن عبد السلام ، ص٢٣.

[٣] – الأحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٤٠.

[٤] – المستصفي ، ج١ ، ص٣٨.

[٥] – الفروق للقرافي ، ج٤ ، ص٢٩٨.

[٦] – الموافقات ، ج٣ ، ص٢٧٦ (بتصرف).

الشرع تحديدها إلى النظر الاجتهادي ، لاتخاذ انسبها لمقصود الحكم والنظر في الوسائل التي جاءت في النصوص الشرعية لمعرفة ما إن كانت مطلوبة بعينها أم أنها وسائل ظرفية ويمكن الانتقال إلى غيرها من الوسائل المستجدة ، مما قد يكون أشد إيصالاً إلى المقصود وأبلغ في تحقيقه.[1]ويدخل في ذلك سد الذرائع والنظر في المآلات ، وذلك لأننا حين التطبيق الفعلي للحكم ، نجد أنه قد يحقق مقصده وقد يؤول إلى غير ما قصد به ، والشريعة تتوخى المصلحة في الحال والمآل ، والمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالأقدام أو بالأحجام ، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً كان لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

وبهذا يعلم شمول المقاصد لجميع مراحل الاجتهاد الفقهي ، بدءاً باستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية وانتهاءً بتنزيلها على محالها ومواردها.[2]ولا شك أن ملاحظة مقاصد الشريعة والاعتداد بها في قراءة النصوص له فوائد مهمة منها:

– تفادي التصادم بين الفروع المستنبطة والأصول الكلية والأهداف العامة للشريعة ، لأن زلات الفقهاء أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه.

– تحقيق مصالح الخلق في المعاش والمعاد ورفع الحرج عنهم في شؤونهم الخاصة والعامة.

– منح الاستنباط قوة ورجحاناً أكبر بانضمام الأدلة الكلية إلى الأدلة الجزئية.

– تقريب شقة الخلاف بين المجتهدين ، ومحاولة تحقيق ما يشبه الإجماع في جملة من القضايا الفقهية بناءً على اتفاق العلماء على المعنى المقصدي الكلي الذي يراد تحقيقه.[3]

– أهمية المقاصد في فهم القرآن الكريم وتفسيره فيكون فهمه للقرآن وتفسيره له متمشياً ومنسجماً مع مقاصد الشريعة ، ذلك لأن القرآن الكريم مشتمل من الآيات على الحكم

---

[1] –المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام ، أحمد الريسوني ، ص٤.

[2] – الموافقات للشاطبي ١٩٤/٤.

[3] – الموافقات ج٤ ، ص١٠١.

الواضح والمتشابه الذي لم تتضح دلالته ، أو ما احتمل أكثر من معنى ، فوجب ردها إلى النصوص المحكمة ، فيكون ردها إلى المحكم مبيناً للمعنى والمقصد الشرعي للمفهوم من نصوص الشريعة الأخرى مجتمعة ، وبهذا نحمل النص المحتمل على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها . فيعلم بذلك أن كل تأويل خالف النصوص الشرعية أو أبطلها أو عارض مقاصدها الواضحة فهو باطل ، فإن وجدنا تفسيراً يوافق مقاصد الشريعة عملنا به وإلا أرجعنا علمها إلى الله تعالى.

فالمقاصد لها أهميتها في فهم السُنة النبوية المطهرة ، لأن مصدر المقاصد هو الكتاب والسنة ، فإغفال السنة معناه إغفال جزء من الشريعة ، لأن السنة النبوية تؤكد المقاصد الواردة في القرآن الكريم ، ولأنها مبينة للمقاصد في بعض الأحكام التي لم ينص عليها القرآن الكريم مع زيادة بيان ولأنها المقيدة لمطلقه والمخصصة لعمومه ، وكذلك استقلال السنة ببعض الأحكام التي لم توجد في القرآن الكريم ، والحاجة ماسة إلى معرفة هذا القسم ومقاصده.

– إن من شروط الاجتهاد المعتبر عند العلماء معرفة مقاصد الشريعة والإجماع ، وذلك يتوقف على فهم المجتهد لمقاصد الشريعة الخاصة والعامة ، وعلى ذلك فحصول الإجماع متوقف على معرفة مقاصد الشريعة وأسرارها ولذلك فإن المقاصد التي تثبت بالإجماع أقوى من المقاصد المختلف فيها.

وعليه فإن إعمال المقاصد في قراءة النص يحتاج إلى ضوابط معينة باعتبارها طريقاً للفهم والاستنباط ، وإذا لم تقيد المقاصد بضوابط الشرع ولم تستهد بنصوصه فإنها تصير ذريعة للانسلاخ من الدين وخرق سياجه وهتك حرمته ، وهناك ضرورة علمية لإبراز جملة من القواعد والضوابط في استعمال المقاصد في قراءة النص وفهمه منها:

١/ التحقق من المقصد الأصلي الذي من أجله شرع الحكم ، لأنه بدون التحقق من المقصد الأصلي لا يمكن أن يعلل به ، إذ يمكن أن ينصرف إلى التعبد مباشرة ، لأن الأصل في المصلحة تعبدي كما يقول الشاطبي[1] –رحمه الله– بمعنى أن الشارع هو

[1] – الشاطبي هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، أبو اسحق المالكي ، أصولي مفسر له مصنفات عديدة منها : الموافقات والاعتصام ، توفى سنة ٩٧٠هـ ، الابتهاج بتطوير الديباج ، ص٤٦ ومعجم المؤلفين ، ج١ ، ص١١٨.

الذي حددها ، وهي مسألة مختلف فيها [١] ، وقال إمام الحرمين[٢]: ( ما لا يعقل معناه على التثبت لا يحكم المعنى فيه)[٣]

٢/ أن يكون ذلك المقصد وصفاً وجودياً منضبطاً ، لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يمكن التعليل به ، وقال في المراقي :

ومن شروط الوصف الانضباط وإلا فحكمه بها يناط[٤]

٣/ أن تحدد مرتبة المقصد ، هل هو في مرتبة الضروري أو الحاجي أو التحسيني ، لأن التعامل معها ليس على وتيرة واحدة ، وكذلك هل هو مقصد أصلي أو تبعي ، والمقصود الأصلي هو المقصود بالأمر أو النهي ابتداءً ، والتبعي في الغالب قد يكون وسيلة ، وقد يكون حماية للأصلي وسياجاً له ، كمنع البيع وقت النداء سداً لذريعة التشاغل عن الجمعة ، وقد يكون تابعاً باعتبار عليَّة المقصد الأول واهتمام الشارع به ، كالتناسل بالنسبة للنكاح ، مع ما يلحق به من المودة والسكن والإحصان والاستعفاف والتمتع بمال الزوجة والاعتزاز بحسبها ، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية ، فهذه مقاصد تابعة.

٤/ النظر في النصوص الجزئية المؤسسة للحكم لأنه من خلالها يمكن ضبط التصرف في ضوء تأكيد الشارع على الحكم أو عدمه للتعرف على المقصد ومكانته وضبط التعامل معه ، إلغاءً أو إثباتاً ، لما يعارضه من الضرورات أو الحاجات.

٥/ النظر في المقصد المعلل به ، هل هو منصوص أو مستنبط ، ففي الحالة الأولى يرتفع الحكم بزواله ، وفي الثانية لا يرتفع لكنه يمكن أن يخصص كالثمينة بالنسبة للنقدين.

٦/ النظر في المآل الذي يفضى إليه إعمال المقصد.

٧/ أن لا يكون المقصد خلاف النص أو الإجماع أو القياس الكلي السالم من المعارض.

---

[١] – الموافقات ، ج٣ ، ص٩.

[٢] – إمام الحرمين الجويني هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور ، يكنى بابي المعالي ويلقب بضياء الدين ويعرف بإمام الحرمين ، لأنه سافر إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين ولد سنة ٤١٩هـ وتفقه على والده ، ومن مؤلفاته البرهان والورقات وغيرها ، توفى سنة ٤٧٨هـ ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج٥ ، ص١٦٥ ، وطبقات الأصوليين ، ج١ ، ص٥٢٢.

[٣] – نهاية المطلب ٢٩١/٤.

[٤] – مراقي السعود للشنقيطي ، ص٣٢٧.

٨/ أن يكون المتصدي لإعمال المقاصد من أهل الارتياض حول أصول الاجتهاد ومعاني الشريعة ، وعليه فإن إعمال المقاصد في الاجتهاد من أهم القضايا التي يجب أن تشغل بال الباحثين في الفقه الإسلامي إلى درجة أنها أصبحت ميزاناً يُعرف به صحيح الاجتهاد من ضعيفة وراجحة من مرجوحه ، وهي عمدة المجتهد في المسائل المستجدة التي لا نص فيها ولا نظير لها تقاس عليه.[١]

فهذه هي مقاصد الشريعة وهي –كما أسلفنا– المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، وقد سميت الشريعة : شريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر ، والمقصود بالري : ما قاله بعض الحكماء : كنت أشرب فلا أروى ، فلما عرفت الله تعالى ، رويتُ بلا شُرب.[٢]

[١] – الموافقات في أصول الأحكام ، ج٣ ، ص٩.

[٢] – المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ص٢٥٨.

## المبحث الرابع
## كيفية استثمار الأحكام من النصوص

الذي يهمنا من اللغة معرفة الطرق التي تثبت بها ، وهي تثبت بالنقل المتواتر أو أخبار الآحاد أو استنباط العقل من النقل ،والطرق التي تدرك بها معاني الألفاظ هي : إما النقل المتواتر وهو ما رواه جمع يؤمن عدم تواطؤهم على الكذب ، وإما أخبار الآحاد كغريب الألفاظ ، وإما استنباط العقل من النقل كما يقال الجمع المحلي عام لأنه لو لم يكن عاماً متناولاً لجميع الأفراد لم يجز فيه الاستثناء ، وأما العقل الصرف فلا شأن له في إدراك اللغات. [1]

ودلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه : وهي المطابقة والتضمن والالتزام ، كما أن الألفاظ بالإضافة إلى خصوص المعنى وشموله تنقسم إلى لفظ يدل على عين واحدة ونسميه معيناً ، كقولك :زيد ، وهذه الشجرة ، إلى ما يدل على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد ونسميه مطلقاً ، والأول حدة اللفظ الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد بعينه فلو قصدت اشتراك غيره فيه ، منع نفس مفهوم اللفظ منه ، وأما المطلق فهو الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقع الاشتراك في معناه كقولك : الفرس والإنسان ، وبالجملة الاسم المفرد في لغة العرب إذا أدخل عليه الألف واللام للعموم.

كما أن الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسميات المتعددة على أربعة منازل ولها أربعة ألفاظ ، وهي: المترادفة والمتباينة والمتواطئة والمشتركة ، أما المترادفة فيعنى بها الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد كالخمر والعقار ، والليث والأسد ، والسهم والنشاب ، وبالجملة كل اسمين لمسمى واحد يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر من غير فرق ، وأما المتباينة فنعني بها الأسامي المختلفة للمعاني المختلفة ، كالسواد والقدرة ، والأسد والمفتاح ، والسماء والأرض وسائر الأسامي وهي الأكثر .

وأما المتواطئة فهي التي تُطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها ، كاسم الرجل فإنه يُطلق على زيد وعمرو وبكر وخالد ، واسم الجسم ينطلق على السماء و الأرض و الإنسان ، لاشتراك هذه الأعيان في معنى الجسمية التي وضع الاسم بإزائها ، وكل اسم مطلق ليس بمعين – كما سبق – فإنه

---

[1] – أصول الفقه للشيخ / محمد الخضري بك ، ص٩٧ ، الطبعة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م ، المكتبة العصرية ، بيروت.

ينطلق على آحاد مسمياته الكثيرة بطريقة التواطؤ ، كاسم اللون للسواد و البياض و الحمرة ، فإنها متفقة في المعنى الذي به سمى اللون لوناً وليس بطريق الاشتراك ، وأما المشتركة فهى الأسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشتراك في الحد والحقيقة ،كاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي يتفجر منه الماء وهى العين الفوارة وللذهب وللشمس ، وكاسم المشترى لقابل عقد البيع و للكوكب المعروف ، و المشترك قد يدل على المختلفين –كما ذكرنا– وقد يدل على المتضادين كالقرء للطهر و الحيض . [1]

وقد تصدى الإمام ابن تيميه[2] لتفسير القرآن و السنة من خلال الوضع اللغوي المتعارف عليه ، واعتبر هذا المنهج خاطئاً ولا يصلح للتعامل مع نصوص الوحي ، وبيان ذلك أن فهم ما جاء في قول الحق سبحانه وتعالى ، أو حديث رسوله – صلى الله عليه وسلم – لا يتم بشكل صحيح وسليم إلا من داخل القول نفسه ، وليس بقرينه لغويه متعارف عليها ، وذلك للتميز بين ما يخرج من مراد هذا القول عباده وما يخرج منه عادة . وقد قال – رحمة الله – شارحاً هذه القضية : اللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم وهى عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه ، ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية .

فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى ، فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته ، ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومراده بها ، عرف عادته في خطابه وتبين له مراده ما لا يتبين لغيره ، ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظاً من القرآن أو الحديث ، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم ، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده وهي العادة المعروفة من كلامه ، ثم إذا كان مشتركة عامة لا يختص بها هو ، – صلي الله عليه وسلم – بل هي لغة قومه ولا يجوز أن يحمل كلامه

---

[1] – المستصفي في علم الأصول / للغزالي ، ص٢٥ – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م طبعة جديدة رتبها وضبتها عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية بيروت

[2] – ابن تيميه هو عبد السلام بن عبد الله بن ابو القاسم ، يلقب بشيخ السلام محي الدين ، كنيته ابو البركات الحراني الفقيه الحنبلي الأصولي النحوي المفسر ولد ٥٩٠هـ – ، ومن مؤلفاته المسودة في أصول الفقه والأحكام الكبرى في الفقه ، توفى ٦٥٢هـ طبقات الأصوليين ج٢ ص٨

على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه ، كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه [١].

فالأحكام الشرعية يسيرة الفهم و التعقل من قبل المكلفين لأنها في متناولهم وبحسب مختلف مداركهم ولذلك نزلت على الأميين لتصلح للعاملين فيما بعد ،ومن المعلوم قطعاً أن القرآن الكريم قد نزل بلسان العرب على الجملة ، ونزل على وفق اللغة العربية وأساليبها وخصائصها وقواعدها ، فيكون فهم أحكام وتعاليم ومعاني القرآن من هذا الطريق خاصة ودليل ذلك قوله تعالى : (إنا أنزلناه قرآناً عربياً ) يوسف٢ ، وقوله سبحانه : ( بلسان عربي مبين ) الشعراء ١٩٥ ،وقوله عز وجل: ( ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي ) فصلت ٤٤ ، فقد قررت هذه الآيات كون القرآن الكريم أُنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة ، وأساليب معانيها وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهرة ، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه ، وبالعام يراد به الخاص ، والظاهر يراد به غير الظاهر ، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه ، أو آخره ، والنصوص الشرعية ينبيء أولها عن آخرها ، وآخرها عن أولها ، والنص يُعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة ، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة والأشياء الكثيرة باسم واحد ، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها.[٢]

فقد تبين مما مضى أن اللغة العربية التي نزل القرآن الكريم بمقتضاها تتميز بميزات كثيرة وتتسم بسمات عديدة ، من ذلك :

- أنها تستعمل اللفظ العام لتدل به على الخاص.
- أنها تستعمل اللفظ الظاهر لتدل به على غير الظاهر.
- أنها تسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة كتسمية الأسد بأسماء ( قسورة والليث).
- وأنها تسمى الأشياء الكثيرة باسم واحد ، كإطلاق لفظ العين على منبع الماء أو العين الجارية ، وعلى العين المبصرة ، وعلى ذات الشيء وحقيقته وعلى حراس الحاكم والسلطان وغير ذلك.

---

[١] -الفتاوي ج٧ ص١١٥

[٢] - علم المقاصد الشرعية – نور الدين الخادمي ، ص١٣٣-١٣٤.

– وأنها تستعمل الأمر لتستدل به على طلب الفعل كما في قوله تعالى : (انّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ من ثُلُثَي ٱلّيْلِ ونِصفَهُ وثُلُثَهُ وطَآئفَةٌ مّنَ ٱلّذينَ معَكَ وَٱللّهُ يُقَدّرُ ٱلّيْلَ وٱلنّهَارَ علِمَ أَن لّن تُحْصُوهُ فتَابَ علَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا مَا تيَسّرَ منَ ٱلْقُرْءَانِ علِمَ أَن سَيكُونُ منكُم مّرْضَىٰ وءَاخرُونَ يَضْرِبُونَ فى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ منْ فَضْلِ ٱللّه وءَاخَرُونَ يُقَٰتلُونَ فى سَبيلِ ٱللّه فَٱقْرَءُوا مَا تيَسّرَ منْهُ وأَقيمُوا ٱلصّلَوٰةَ وءَاتُوا ٱلزّكَوٰةَ وأَقْرِضُوا ٱللّهَ قَرْضًا حسَنًا ومَا تُقَدّمُوا لأَنفُسكُم مّنْ خَيْرٍ تَجدُوهُ عندَ ٱللّه هُوَ خَيْرًا وأَعْظَمَ أَجْرًا وٱسْتَغْفرُوا ٱللّهَ إنّ ٱللّهَ غَفُورٌ رّحيمٌ) المزمل :٢٠ ، وتستعمل الأمر لتدل به على الدعاء والتضرع كما في قوله تعالى : (لَا يُكَلّفُ ٱللّهُ نَفْسًا إلّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبّنَا لَا تُؤَاخذْنَآ إِن نّسينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبّنَا ولَا تَحْمِلْ علَيْنَآ إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ علَى ٱلّذينَ من قَبْلنَا رَبّنَا ولَا تُحَمّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وٱعْفُ عَنّا وٱغْفرْ لَنَا وٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصرْنَا علَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفرينَ ) البقرة:٢٨٦ ، وتستعمل الأمر لتدل به على اليأس والقنوط ، كما في قوله تعالى : (يَٰأَيّهَا ٱلّذينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذرُوا ٱلْيَوْمَ إنّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ) التحريم:٧ ، وأنها تستعمل النهي لتدل به على ترك المنهي عنه سواء على وجه اللزوم والتأكيد ، أو على وجه الكراهة وتستعمل النهي لتدل به على الإرشاد والتوجيه ، ولتدل به على الزجر والردع إلى غير ذلك من المعاني.

وبناءً على ما ذكر فإن الواجب على المجتهدين والعلماء مراعاة هذه الحقيقة القطعية في فهم الأحكام والتعاليم والمعاني الثابتة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، وفي فهم وإدراك مقاصد ومرادات وغايات وأسرار تلك الأحكام والتعاليم.ومن أراد فهم وتحصيل ذلك بغير معرفة اللسان العربي وأساليبه وخصائصه وأدواته ، فقد أوقع ذهنه في فهم وتحصيل ما لا يحتمله الوحي الكريم من المعاني والدلالات ، وقد أوصل نفسه إلى أفهام خاطئة ، وأعمال بعيدة عن مراد الشارع ومقصودة .

وقال الشاطبي –رحمه الله– : ( القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة).[1]

وعليه يشترط في المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها – أي الأصول – وفي مقدمتها الكتاب والسنه ثم الإجماع واستصحاب الحال والقياس التابع لها ، كما

[1] – الموافقات ، ٦٤/٢ (نقلاً عن نور الدين الخادمي ، ص١٣٤–١٣٥).

يلزم الفقيه الأصولي – المجتهد والمستنبط – أن يكون مستحضراً على الدوام أن كل شيء من الشريعة له فهم وغاية ومقصود سواء تعلق الأمر بلفظ من ألفاظ الشريعة أو نص من نصوصها أو قاعدة من قواعدها أو حكم من أحكامها مستخرج منها أو مخرج على أصولها الجزئية أو الكلية ، فكل ذلك لا يستقيم حكم من أحكام الشريعة إلا بها.[1]

وتَعرُّف المجتهدين بفقههم في استنباط الحكم الشرعي يقع على أنحاء منها :

– فهم أقوالها والاستفادة من مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب الإلمام بالقواعد اللفظية التي تُفهم بها أوجه الاستدلال للنصوص الشرعية.

– النظر فيما يعارض تلك الأدلة التي لاحت للمجتهد ، هل يمكن الجمع بينهما ، أو أن أحدهما ناسخاً للآخر أو رجحان احدهما على الآخر.

– قياس ما لم يرد حكمه ، على ما ورد حكمه فيه ، وذلك بعد معرفته للعلة المشتركة بينهما وأنها متحققة.

– فهم ومراعاة الأحكام التعبدية ، لأن كل حكم شرعي له علة وله حكمة ولكن عقولنا قاصرة عن فهم هذا النوع من الأحكام.[2]

وعليه فإن إدراك النصوص وفهم أسرارها له مدخل عظيم في فهم أحكامها ، وفي استنباط المزيد من هذه الأحكام وتنزيلها في واقع الناس على اختلاف الأزمنة والأمكنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقراءة النص الشرعي وفهم قواعده وضوابطه هو الباب الذي يمكن من خلاله فتح آفاق جديدة في مجال تنزيل الفقه على الواقع ، وذلك ما يدرك به أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان ، وأنه هو الدين الخاتم.

---

[1] – المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام ، أحمد الريسوني ، ص٤.

[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور ، ص١٥.

## المبحث الخامس

## إجراء القياس على الأحكام المنصوصة

القياس أساس التعليل ، وهو لا يكون صحيحاً واقعاً في محله إلا إذا كان محققاً لمقصود الشارع وحكمته ، ومن ثم فإن الوقوف على العلل المناسبة التي علق بها الشارع أحكامه وإجراء الأقيسة الصحيحة بناءً عليها رهين بملاحظة المقاصد فيها ومراعاتها ، قال ابن تيمية –رحمه الله– : ( فإن العلم بصحيح القياس وفاسدة من أجلَّ العلوم ، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده ، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد ، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام).[1]

فمراعاة شروط القياس الصورية التي يذكرها الأصوليون محفوف بعوارض وقوادح تجعل نتيجته غير مسلمة إذا تعارضت مع مقاصد الشارع ، وبهذا الضابط ينجو الفقيه من الوقوع في الأقيسة الصورية المجافية للمقاصد العامة والتي وقع فيها طائفة من الفقهاء لعدم ملاحظتها واعتبارها.[2]

وهناك خلاف في تعليل النصوص بين علماء الكلام من جهة ، وخلاف بين فقهاء الاجتهاد من جهة أخرى ، فالعلة المختلف فيها في علم الكلام هي العلة الغائية المترتبة على تشريع الحكم التي يعبر عنها بمقصد الشارع من التشريع ، وقد انتهى خلافهم إلى اعتراف الجميع يترتب تلك المصالح على التشريع ، وانحصر خلافهم في أن هذه المصالح باعثة للشارع على شرع الأحكام أو غير باعثة ، فالأشاعرة نفوا كونها باعثة وإنما الأحكام معللة بالمصالح تفضلاً وإحساناً ، ولا يجب على الله تعلى شيء ،والمعتزلة اثبتوا كونها باعثة ، وانه يجب تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه عملاً بمبدئهم ( وهو وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالى ، والماتريدية ويعبر عنهم بالفقهاء : اثبتوا كونها باعثة ، لا على سبيل الإيجاب ، وإنما على معنى أن هذه المصالح هي التي لأجلها كان التشريع ، ولولاها لم يكن ، وأفعال الله تعالى كلها معللة بالمصالح ، ظهر لنا بعضها ، وخفي علينا بعضها الآخر ، ولكن لا على سبيل الوجوب كما تقول

---

[1] – مجموع الفتاوي ، ج٤ ، ص٣٦٣ ، والنظر نهاية السول في شرح مناهج الأصول ، للبيضاوي ، ج٤ ، ص٣–٤.

[2] – سلم الوصول لشرح نهاية السول ، تأليف الأستاذ الشيخ محمد بخيت المطيعي ، ج٤ ، ص٨–٩.

المعتزلة ، وهو أعدل الأقوال ، وأبعدها عن المغالاة ، وكل هؤلاء الفرقاء متفقون على القول بعلة القياس.[١]

وهذا القول فيه خلاف بين الأصوليين ، والخلاف محصور في العلة التي هي أساس القياس ، بمعنى الوصف المعرِّف للحكم الذي هو مظنة الحِكمة ، والذي إذا شرع الحكم عنده يترتب عليه مصلحة مقصودة[٢] ، علماً بأن مذهب الجمهور هو أن أحكام الله تعالى مبنية على مراعاة الحِكَم ومصالح العباد ، وقد اختلف الأصوليون في أنه هل الأصل في النصوص التعليل أم التعبد؟ فذهب الظاهرية إلى أن الأصل عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل ، وذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى أن الأصل في النصوص التعليل ، لكن لا بد من دليل يميز الوصف الذي هو علة من بين سائر الأوصاف في كونه متعلق الحكم ، والحكم القياسي المنصوص العلة يكون ناسخاً ومنسوخاً كالنص.[٣]وقال الأحناف ( الأصل في النصوص التعليل إلا لمانع ، وذلك كالنصوص الواردة في المقدرات من العبادات والعقوبات ، ولكن –كما قال الجمهور–[٤] لا بد من دليل يميز الوصف المؤثر من بين سائر الأوصاف.

وعليه فقد شرع الحق –سبحانه وتعالى – أحكامه لمقاصد عظيمة جلبت للناس مصالحهم ودفعت عنهم المفاسد ، وأبان سبحانه ما في الأفعال من مفاسد حثاً على اجتنابها ، وما في بعضها من مصالح ترغيباً في إتيانها ، وفي هذا رد على الذين أنكروا التعليل من أساسه ، والذين اعترفوا به ولكن قصروه على الأوصاف الظاهرة ،وقد تنوعت أساليب التعليل في القرآن الكريم ، فتراه أحياناً يذكر وصفاً مرتباً عليه حكماً ، فيفهم السامع أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد ، نحو قوله تعالى: (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة:٣٨ ، وأحياناً يذكر الحكم بسببه نحو قوله سبحانه: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) الحج٣٩ ، وحيناً يذكر الحكم معللاً إياه بحرف من

---

[١] – تعليل الأحكام للأستاذ / محمد مصطفى سلبي ، ص٩٧.

[٢] – كشف الأسرار للبزودي ، ج٢ ، ص١٠١٣.

[٣] – شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، ج٢ ، ص٣٣٢.

[٤] – شرح العضد لمختصر المنتهى ، ج٢ ، ص٣٢٨ ، الموافقات ، ج٤، ص٣٢٠ ، فواتح الرحموت ٢٩٢/٢ ، أصول السرخسي ١٤٤/٢ ، التلويح على التوضيح ٦٤/٢ ، كشف الأسرار ١٠١٢/٢ وما بعدها.

حروف التعليل نحو قوله تعالى: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا) الأحزاب:٣٧ ، وفي كثير من المواضع يأمر القرآن الكريم بالشيء مبيناً لمصالحه ، أو يحرم الشيء مبيناً لمفاسده المترتبة على فعله ، وذلك نحو قوله تعالى :(وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) الأنفال:٦٠ ، وقوله سبحانه: (بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)النحل:٤٤ ، جاءت بتعليلات كثيرة في توضيح القرآن الكريم ، وبيان العلل والأسباب التي أدت إلى التشريع ، وتقريب الأحكام إلى الأذهان مما يؤدي إلى مسارعة الناس إلى الامتثال ، وذلك نحو قوله –ﷺ– : ( إنما جعل الاستئذان منا جل البصر)[1] ، وقوله لأصحابه في الرجل الذي وقصته دابته وهو محرم فمات : ( لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيام ملبياً)[2]وقوله–عليه الصلاة والسلام– لمن سأله عن الوضوء بنبيذ التمر (ثمرة طيبة وماء طهور).[3]

وكثيراً ما يذكر النبي –ﷺ– الحكم معللاً إياه بما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية أو ينهي عن الشيء مبيناً لمفاسده ، وذلك نحو قوله –عليه الصلاة والسلام– : ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم)[4] ونحو حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، قال –ﷺ– : ( إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[5]، وبين النبي –ﷺ– عله النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها بأن الشمس تطلع

[1] – صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ج٥ ، ص٣٠٤ ، رقم ٥٨٨٧.

[2] – صحيح البخاري ، ج٢ ، ص٦٥٣ ، رقم ١٧٤٢.

[3] – الحديث في سُنن ابي داود ، ج١ ، ص٢١ ، باب الوضوء بالنبيذ.

[4] – صحيح البخاري ، ج٢ ، ص٦٧٣ ، رقم ١٨٠٦.

[5] – وفي رواية ابن حبان : ( إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن) ، نيل الاوطار ١٤٧/٦.

وتغرب بين قرني الشيطان ، إلى غير ذلك من النصوص المعللة من القرآن الكريم والسُنة النبوية المطهرة.[١]

ولاعتبار أئمة الاجتهاد لمقاصد الشريعة في القياس ، كانوا يعدلون عن مقتضى الأقيسة الجزئية حين تعارض المقاصد العامة ، فكان الإمامان أبو حنيفة ومالك –رحمهما الله– يريان القول بالاستحسان لتفادي غلو القياس ، ولذلك عده الإمام مالك – تسعة أعشار العلم– والاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس.[٢]وهو سيرٌ على منهج جمهور الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب –ﷺ– الذي قضى بقتل الجماعة بالواحد في القصاص وتبعه في ذلك الصحابة –رضوان الله عليهم– وعامة فقهاء الأمصار ، مع أن القياس أن تقتل النفس بالنفس ، لا النفس بالأنفس.

وكثيراً ما يرد لفظ الاستحسان في كلام فقهاء الحنفية ويجعلونه في غالب الأحيان في مقابلة القياس فيقولون : القياس يقتضي الحظر والاستحسان يقتضي الإباحة ، فجعلوه دليلاً شرعياً يعارض دليلاً مثله ، ويرجح عليه ، وقد أكبر معارضوهم إطلاق هذا اللفظ لأنهم ظنوه تشريعاً بلا دليل ، ومن هنا يقول الشافعي –رحمه الله– : من استحسن فقد شرع[٣] ، وتبعه الأصوليون من المتكلمين في رد الاستحسان وعده من الأدلة الفاسدة التي لا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام[٤] ، ولكن كبار الأصوليين من الحنفية بينوا لهم حقيقة الاستحسان ، وأنه بعد معرفة حقيقته لا يكون الخلاف بين الفريقين إلا راجعاً للألفاظ ، فقالوا : إن الاستحسان قياس خفيت علته بالنسبة إلى قياس ظاهر متبادر ، يعني أن يكون في المحل علة ظاهرة توجب له حكماً إلحاقاً بأصل ، ووصف آخر خفي يقتضي إلحاقه بأصل آخر ، قال شمس الأئمة : [٥] ، والاستحسان

---

[١] – تعليل الأحكام للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، ص١٤-٣٤ (بتصرف).

[٢] – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، ج٦ص٧٥٧.

[٣] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٤ ص١٩١ .

[٤] – نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للبياضوي ، ج٤ ، ص٣٩٨ ، وانظر سلم الوصول لشرح نهاية السول ، الشيخ محمد بخيت المطيعي ، ج٤ ، ص٤٠٠ ، وانظر شرح مختصر روضة الناظر للطوفي ج٢ ص٧٤٧-٧٤٩.

[٥] – السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي كنيته أبو بكر ، والسرخسي نسبه إلى سرخس ، وهي بلدة من بلاد خراسان ، وكان فقيهاً وأصولياً حنيفاً ، وله مؤلفات في الفقه وأصوله ، توفى سنة ٤٨٢هـ ، طبقات الأصوليين ، ج١ ، ص٢٦٤.

في الحقيقة قياسان (: أحدهما : جلي ضعيف أثره فسمي قياساً ، والآخر : خفي قوي أثره فسمي استحساناً أي قياسا مستحسناً ، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور ، وقد يقوى أثر القياس في بعض فيؤخذ به. ومن هنا انقسم الاستحسان عندهم إلى قسمين : الأول : ما خفي تأثيره ، والثاني ما خفي فساده ، وظهرت صحته.

وقسموا القياس أيضاً إلى قسمين :

الأول : ما ضعف تأثيره ، والثاني : ما ظهر فساده وخفيت صحته ، وأقوى هذه الأنواع الأربعة –عند التعارض– القسم الأول من الاستحسان ويليه القسم الأول من القياس ، ثم القسم الثاني من الاستحسان ، ولذلك يعتبر الاستحسان عندهم –كما قلنا– أغلب من القياس.

ومثلوا لذلك بسؤر سباع الطير : القياس يقتضي نجاسته حملاً على سؤر سباع البهائم ، لأن السؤر معبر باللحم ، وكل منهما نجس اللحم ، والاستحسان يقضي بالطهارة قياساً خفياً على الآدمي ، لأن كلاً غير مأكول اللحم ، فيقدم الاستحسان ، لأن القياس قد ضعف مؤثره وهو مخالطة اللعاب النفس للماء في سؤر سباع البهائم وليس كذلك في سباع الطير لأنها إنما تشرب بمناقيرها ، وهي عظم طاهر فانتفت علة النجاسة فكان طاهراً كسؤر الآدمي ، وأثر هذا القياس الخفي أقوى من القياس الظاهر.[1]

وقد عمل الإمام مالك – رحمه الله– كذلك بالاجتهاد المصلحي ، وهو الاجتهاد القائم على المصلحة المرسلة ، ومجاله : المسائل التي لم يرد في حكمها نص خاص بها ، وليس لها نظير تقاس عليه ، سواء كانت قضايا مستجدة ، أو غيرها ،والمصلحة المرعية ليست هي ما تتوهم بعض العقول أنها مصلحة وإنما هي المصلحة الشرعية التي اعتبرت الشريعة جنسها ، والتي تتضمن حفظ الضروريات الخمس المقصودة للشارع ، والتي تشمل المصالح الدنيوية والأخروية ، وتراعي المصالح المادية والمعنوية ، وتوازن بين المصالح الخاصة والعامة والآنية والمتوقعة.[2]

والاجتهاد المصلحي مبناه على تقدير المصالح والمفاسد ، وذلك يستلزم معرفة واسعة بمقاصد الشريعة ، بل في بعض الحالات لا يتوقف إلا على معرفة المقاصد ، وإن تعلق الاجتهاد بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو

---

[1] – أصول السرخسي ج٢ ص٢٠٠ ، وأصول البزدوي ص٢٧٦ ، وإعلام الموقعين ج٣ ص١٢٠.

[2] – المستصفي للغزالي ، ج١ ص٤٣٨.

مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص ، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربيـــة ، وإنمـــا يلزم العلم بمقاصد الشرع جملة وتفصيلاً.[1]

**وهنالك ضوابط معتبرة شرعاً للاجتهاد المصلحي منها :**

١/ الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته.

٢/ إن عامة النظر فيها إنما هو عقل معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة المعنى التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبـــدات ، ولا مـــاجرى مجراها من الأمور الشرعية ، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى علـــى التفـــصيل ، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره والحج ونحو ذلك.

٣/ أن تكون المصلحة راجعة إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين.[2]

ولاعتبار أئمة الاجتهاد لقراءة النص وفهمه وفق المقاصد الشرعية –كما أسلفنا– عـــدلوا مقتضي الأقيسة الجزئية حين تعارض المقاصد العامة.

---

[1] –الموافقات للشاطبي ، ج٤ ص١٦٢.

[2] – الاعتصام للشاطبي ، ج٢ ص١١٥– ١١٩.

**الخاتمة :**

وهي عبارة عن ملخص لأهم ما ورد في البحث والذي يتمثل في الآتي :

– تكون معرفة قراءة النص من خلال معرفة لغة الخطاب في أصل الوضع ثم المعاني المختلفة التي يحتملها الخطاب بناءً على ما يرد عليه إذا لم يصح صرفها إلى الأصل ، ويكون ترجيح المعنى استناداً على القرائن المحيطة به أياً كان نوعها والتي تتضح من خلال السياق.

– فهم النصوص الشرعية والاستفادة من مدلولات تلك الأقوال يكون بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي للقواعد اللفظية التي تفهم بها أوجه الاستدلال الفقهي.

– يلزم الفقيه الأصولي –المجتهد والمستنبط– أن يكون مستحضراً على الدوام أن كل نص من النصوص الشرعية له فهم وغاية ومقصود ، سواء تعلق الأمر بلفظ من ألفاظ الشريعة أو نص من نصوصها أو قاعدة من قواعدها أو ضابط من ضوابطها أو حكم من أحكامها ، مستخرج منها أو مخرّج على أصولها الجزئية أو الكلية ، فكل ذلك لا يستقيم حكم من أحكام الشريعة إلا بها.

– القراءة الصحيحة للنص الشرعي تستوجب معرفتنا بعقيدتنا معرفة صحيحة منضبطة على وفق ما جاء به القرآن الكريم والسُنة المطهرة وما كان عليه سلفنا الصالح – رضوان الله عليهم–.

– النصوص الشرعية الواردة في أي مسألة هي المورد الأول الذي يجب أن يرده المجتهد ، والنظر في مدلولاتها اللغوية هو سبيل الاستنباط منها ، ولكن النظر في الألفاظ لا يكفي للوقوف على دلالاتها الشرعية ، بل لا بد من تحديد دلالاتها الاصطلاحية والسياقية ، وذلك يتوقف على الاسترشاد بالمقاصد ، لأن دلالة الألفاظ على معانيها تابعة لمقصد الشارع وإرادته.

– إن معرفة قراءة النصوص الشرعية وفهمها مع مراعاة قواعدها وضوابطها هو الباب الذي يمكن من خلاله فتح آفاق جديدة في مجال تنزيل الفقه على الواقع وذلك ما يدرك به أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان وأنه هو الدين الخاتم.

– إن إدراك فهم النصوص الشرعية وأسرارها له مدخل عظيم في فهم أحكامها ، وفي استنباط المزيد من هذه الأحكام.

– يلزم الفقيه الأصولي –المجتهد والمستنبط– فهم ومراعاة الأحكام التعبدية لأن كل حكم شرعي له علة وحِكمة ولكن عقولنا قاصرة عن فهم هذا النوع من الأحكام ، كما يلزمه قياس ما لم يرد حكمه على ما ورد حكمه فيه وذلك بعد معرفته للعلة المشتركة بينهما وأنها متحققة.

– حينما أرجع الفقهاء المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة معدولاً بها عن سُنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

– فرَّق العلماء ما بين القاعدة والضابط ، علماً بأن القاعدة قد تستعمل بمعنى الضابط ، والضابط قد يستعمل بمعنى القاعدة.

– معرفة المقصود من النصوص الشرعية لا تتأتى إلا لمن كان خبيراً بمقاصد الشارع العامة والخاصة ، عالماً بما يوافقها وما يعارضها.

– يلزم المجتهد ملاحظة ومراعاة المقاصد الشرعية والاعتداد بها في قراءة النصوص لما لها من فوائد مهمة تتمثل في : تفادي التصادم بين الفروع المستنبطة والأصول الكلية والأهداف العامة للشريعة ، كما أنها تمنح الاستنباط قوة ورجحاناً أكبر بانضمام الأدلة الكلية إلى الأدلة الجزئية وغير ذلك .

– إن إعمال المقاصد في قراءة النص يحتاج إلى ضوابط معينة باعتبارها طريقاً للفهم والاستنباط ، وإذا لم تقيد المقاصد بضوابط الشرع ولم تستهد بنصوصه فإنها تصير ذريعة للانسلاخ من الدين وخرق سياجه وهتك حرمته وقد أشار البحث إلى تلك الضوابط.

– وفي الختام لعل هذا الجهد –المتواضع– من منطلق اجتهادي آمل الله – سبحانه وتعالى– القبول ثم من القراء ، ولعله يُسهم في توسيع أفق الاجتهاد الفقهي في فهم قراءة النص ، وفي بناء الأحكام المناسبة للمستجدات ، كما يوسِّع دائرة التعليل للأحكام الشرعية حسب الاعتبارات الطارئة والمعطيات العلمية والنوازل المستجدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**المصادر والمراجع :-**


١. الابتهاج بتطريز الديباج – لابن العربي أحمد بن محمد التنبكتي المتوفى سنة ١٠٣٢هـ – مطبوع على هامش الديباج المذهب – دار الكتاب العربي – بيروت .
٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي – تأليف / علي بن عبد الكافي السبكي . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – دار الكتاب العلمية – بيروت .
٣. الإحكام في أصول الأحكام – تأليف الإمام أبو الحسن علي بن محمد الآمدي – الملقب بسيف الدين – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤هـ – تحقيق د/ سيد الجميلي .
٤. الإحكام في أصول الأحكام – لابن حزم الظاهري – تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤هـ – دار الحديث – القاهرة .
٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد / محمد بن علي بن وهب القشيري – مع تعليقات محمد بن منير أغا الدمشقي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
٦. إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط – تحقيق عمر حسن القيام – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م – مطبوع بحاشية الفروق .
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – لمحمد علي الشوكاني – تحقيق الشيخ أحمد عز – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م – دار الكتاب العربي – بيروت .
٨. الأشباه والنظائر تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . المتوفى سنة ٧٧١ هـ – تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ محمد عوض – الطبعة ١٤٢٢هـ – دار الكتب العلمية – بيروت .
٩. الأشباه والنظائر / جلال الدين السيوطي – الطبعة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .
١٠. أصول البزدوى – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى – علاء الدين البخاري – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
١١. أصول السرخسى/ أبي بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسى – الطبعة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
١٢. الاعتصام – أبو اسحق إبراهيم الغرناطي الشاطبي – تحقيق سليم بن عبد الهلالي – الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .
١٣. أصول الفقه – الشيخ محمد الخضري بك – الطبعة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م – المكتبة العصرية – بيروت .
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين – شمس الدين ابي عبد الله محمد بن أبي بكر . المعروف بأبي قيم الجوزية . تعليق طه عبد الرءوف سعد – طبعة دار الجيل – بيروت .

١٥. الإعلام لخير الدين الزركلي – الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – دار العلم – بيروت.
١٦. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه / تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م – تحقيق زكريا عميرات .
١٧. تأسيس النظر – لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي – مكتبة الخانجي القاهرة – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
١٨. تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
١٩. التسليم الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة للشيخ فهد العجلان موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية
٢٠. تعليل الأحكام د/ محمد مصطفى شلبي – دار النهضة العربية – بيروت – الطبعة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
٢١. الحدود – للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي – مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة ١٣٩٢م .
٢٢. الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي – الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ – ١٩٣٨م .
٢٣. سنن ابن ماجة – للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة العلمية – بيروت .
٢٤. سنن أبي داوود لأبي داوود سليمان بن الأشعث الجستاني – دار الكتاب العربي – بيروت .
٢٥. سنن البيهقي / السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ .
٢٦. سنن الترمذي – لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي – تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٧. سلم الوصول لشرح نهاية السول تأليف الشيخ محمد بخيت المطيعي – عالم الكتب .
٢٨. شرح نظم الورقات في أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ .
٢٩. شرح الكوكب المنير مختصر التحرير لابن البخار – تحقيق د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٣٠. شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي عبد الكريم بن سعيد الطوفي – تأليف الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى – الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م . تقديم أ. د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس – إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة .

٣١. شرح العضد لمختصر المنتهى – عبد الرحمن بن أحمد الإيجي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٣٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول – للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي – مكتبة البحوث والدراسات – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .
٣٣. شرح مختصر روضة الناظر لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ – دار التدمرية – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م .
٣٤. شجرة النور الذكية في طبقات المالكية – لمحمد بن محمد بن مخلوف – المطبعة السفلية .
٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب – للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي – دار الأفاق الجديدة – بيروت – لبنان .
٣٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – اسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
٣٧. صحيح البخاري – لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري – ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
٣٨. صحيح مسلم لأبي الحسين الحجاج القشيري النيسابورى – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – المملكة العربية السعودية – رئاسة إدارة البحوث .
٣٩. طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ – تحقيق د/ محمود محمد الطناجي .
٤٠. طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي – تحقيق كمال يوسف الحوت – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٤١. طبقات الأصوليين ( الفتح المبين في طبقات الأصوليين ) عبد الله مصطفى المراغني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .
٤٢. علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي – عضو الهيئة التدريسية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – الطبعة الخامسة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م . العبيكان للنشر – الرياض – السعودية .
٤٣. الفروق ( أنوار البروق في أنواء الفروق ) للإمام أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي – الطبعة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
٤٤. الفكر الديني، حامد نصر أبو زيد الطبعة الأولى ١٤١٣ه – ١٩٩٢م
٤٥. فواتح الرحموت – عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري – بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور – مطبوع مع المستصفى للغزالي – الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ .

٤٦. مجموع الفتاوى لابن تيمية – دار المعرفة – بيروت – بدون .
٤٧. الفقيه والمتفقه للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد علي بن ثابت الخطيب البغدادي – الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
٤٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – للعز بن عبد السلام – تحقيق حماد نزيه – الطبعة الأولى ١٩٨٠م – بيروت – .
٤٩. القواعد الفقهية ( دراسة نظرية تحليلية تأصيلية ) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
٥٠. القواعد الصغرى المعروف بمختصر الفوائد في أحكام المقاصد للعز بن عبد السلام .
٥١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي – عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٥٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – لحاجي خليفة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .
٥٣. لسان العرب – جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى – بدون .
٥٤. المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا – دار الفكر – سوريا – الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م .
٥٥. المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد الغزالي – تحقيق عبد السلام عبد الشافعي – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م . دار الكتب العلمية – بيروت .
٥٦. مسند الإمام أحمد – محمد سليم إبراهيم وأخرون – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٥٧. المعجم الوسيط – إبراهيم أنيس ورفاقه – الطبعة الثانية – بدون .
٥٨. معجم المؤلفين ( تراجم مصنفي الكتب العربية ) عمر رضا كحالة – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – مؤسسة الرسالة – بيروت .
٥٩. مفردات ألفاظ القرآن الكريم لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني – دار القلم – دمشق – بدون .
٦٠. عبد الكريم جمعان " مفهوم النص" على الرابط http/www.lissaniat.net/viewtopic.php?t=٥٧١
٦١. مقاصد الشريعة الإسلامية / محمد الطاهر بن عاشور – الطبعة ١٩٨٨م – تونس .
٦٢. المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام – د/ أحمد الريسوني .
٦٣. الممتع في القواعد الفقهية – د/ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م – دار زدني – الرياض .

٦٤. منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي – المتوفي سنة ٦٨٥هـ – عالم الكتب – بدون .
٦٥. المناهج الحديثة قراءة النص الشرعي (قراءة نصر أبو زيد أنموذجاً) ل د. سليمان الضحيان عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية..
٦٦. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي / لجمال الدين بن يوسف بن تغري بردي – الطبعة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م – دار الكتب المصرية – القاهرة .
٦٧. الموافقات في أصول الفقه لأبي أسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي – المشهور بالإمام الشاطبي – تحقيق عبد الله دراز – بيروت – بدون .
٦٨. نشر البنود / عبد الله إبراهيم العلوي الشنقيطي – المتوفي سنة ١٢٣٣هـ – وزارة الأوقاف – الرباط – بدون .
٦٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي / د/ أحمد الريسوني – الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الطبعة الرابع ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م – تقديم د/ طه جابر العلواني .
٧٠. نظرية المقاصد لابن عاشور – اسماعيل الحسيني – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
٧١. نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي – تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي – المتوفى سنة ٧٢٧هـ – طبعة عالم الكتب – بدون .
٧٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتهى الأخبار – للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٧٣. الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية – تأليف الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م – مؤسسة الرسالة – بيروت .